الفصل الثاني:

يدعي خصوم الإسلام: « أن تربص المرأة في عدتها من الطلاق الرجعي، أي التفريق بينها وبين زوجها وعدم جواز زواجها من غيره ما دامت في العدة، تشبه التفريق الجسدى لدى الكاثوليك ».

❖ **ويُرد على هذه الشبهة بالآتي :**

هناك فرق كبير بين العدة في الإسلام وبين التفريق الجسدي لدى الكاثوليك :

.. **فالتفريق الجسدي لدى الكاثوليك :** (يعني: توقف المعيشة المشتركة بين الزوجين في السكن والفراش والمائدة وسائر ما يتعلق بحياتهما من مختلف الأمور، مع الإبقاء على الرابطة الزوجية، حيث لا يجوز لها أن تتزوج غيره مهما طالت المدة) وهذا الانفصال لا يتقرر إلا إذا صدر به حكم **نتيجة أحد الأسباب التالية :**

١- **إذا زنى أحد الزوجين .**

٢- **إذا هجر أحد الزوجين الآخر.**

٣- **الخروج عن الديانة الكاثوليكية.**

٤- **تربية الأولاد في بيئة غير كاثوليكية الخ...**

بما شابه ذلك من أسباب وذلك كله تفادياً لإيقاع الطلاق الذي لا يقولون بجوازه حيث يمنعون الطلاق منعاً باتاً.

والتفريق الجسدي : يُعتبر زوجية معلقة ليس للمرأة من حقوق لدى الرجل، وليس لها من حق في أن تتزوج غيره، وهذه التفرقة الجسدية تُعرض كلاً من الرجل والمرأة لمزالق خطيرة في العرض بالذات، فالطبيعة تنادي حتماً بالاتصال الجنسي، فإذا لم تجده حلالاً طلبته حراماً مما يفتح باب الرذيلة على مصراعيه.

.. **بينما تربص المرأة في عدتها من الطلاق الرجعي :** (أي التفريق بينها وبين زوجها وعدم جواز زواجها، من غيره ما دامت في العدة) : تعتبر مؤقتة يجوز بعدها أن تتزوج، وهي فترة قصيرة لا

خشية فيها من الفتنة [1]، كما أن المعتدة لها نفقتها ورعايتها تماماً كالزوجة، وليس ذلك عند الكاثوليك المسيحيين، حيث تبقى المطلقة الرجعية في منزل الزوجية ولها حق السكن والنفقة، لأن الزوج له حق مراجعتها متى شاء قبل أن تنتهي العدة، يقول تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ ﴾ [2].

يقول **الإمام الشوكاني** في هذه الآية ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ : « أي التي كن فيها عند الطلاق ما دمن في العدة، وأضاف البيوت إليهن وهي لأزواجهن لتأكيد النهي وبيان كمال استحقاقهن للسكن مدة العدة » [3]... حيث يراجع الزوج زوجته بصيغة قوليه (كقوله : **راجعتك، رددتك إلى عصمتي، أمسكتك**) أو عمل فعلي بالمعاشرة، فتعود زوجةً شرعية له، وبعد انتهاء العدة له أن يعيدها ولكن بعقد ومهر جديدين إن وافقت هي، ولها أن تتزوج من تشاء.

(١) فإذا كانت المعتدة حاملاً : انتهت عدتها بوضع الحمل ولو كان ذلك بعد يوم من الطلاق، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، لقوله تعالى ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴾ . وإذا كانت المعتدة من ذوات الحيض (بأن لا تكون آيسة أو صغيرة): تنتهي عدتها بعد ثلاثة قروء، لقوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ ﴾.(والأقراء: جمع قرء، والأقراء كما قال أئمة اللغة تطلق على الأطهار و الحيضات، و قد ذهب الحنفية إلى أن المراد بها الحيضات، وقال الشافعية: هي الأطهار) . و إذا كانت المعتدة آيسة أو صغيرة (أي ليست الزوجة من ذوات الحيض، كما لو كانت صغيرة لم تبلغ أو بلغت سن اليأس فلم تعد ترى دم الحيض) : تنتهي عدتها بعد ثلاثة أشهر، لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ ﴾.

(٢) الطلاق : آية ١ .

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير: الشوكاني ط (٣) دار الفكر – بيروت – ١٩٧٣م – ٥/ ٢٤١ .

وهنا : معلوم أن المسيحيين لا يقولون بزواج المطلق أو المطلقة، فقد جاء في إنجيل مرقص : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني »[٤].

* * *

(٤) إنجيل مرقس : إصحاح ١٠- فقرة ١١ ، ١٢ .